عليه
وما هو منه محدث وهو تلخيص جليل كثير نحيط به فاحفظه انتهى ونبهت عليه
لان بعض من وسمه اهل عصره بالتحقيق من علماء من معاصريه سبحانه
ممن ادركناه ايضا ارتضاه وجزم به مستدلا له بقوله قلت وهذا الذي قال
يتبين بمعرفة الكلام النفسي ما هو وقد قال ابن الحاجب فيه هو نسبة بين
مفردين قائمة بنفس المتكلم فاذا قلت زيد قائم او ليس زيد قائما فالنفي اثبات
القيام لزيد او نفيه عنه فاذا عرفت هذا فقوله تعالى والله يعلم مدلولات
مفرداته قديمة وهي الله والعلم وضمير الله وكذا اثبات العلم له وهو النفسي وقوله
وانتم لا تعلمون مدلولات مفرداته حادثة وهي دوانا المخاطبين مدلول انتم والواو
ونفي العلم الذي هو مدلول لا تعلمون واثبات الجهل لنا قديم قائم بذاته تعالى الى اخر
ما اطال به ايضاحا وبيانا ومعنا نكته يكثر استعمالها وهو ان ابن عباد قال في رسائله
الكبرى قد رايت في مواضع من كتبكم شيئا اردت تنبيهكم عليه وهو انكم تقولون
فيها حكى الله تعالى عن فلان كذا وحكى عن فلان كذا وقد يقع مثل هذا في كلام
الائمة وهذا عندي ليس بصواب من القول لان كلام الله تعالى صفة من صفاته
وصفاته تعالى قديمة فاذا سمعنا الله تعالى يقول كلاما عن موسى عليه السلام
مثلا او عن فرعون او امة من الامم لا نقول حكى عنهم كذا لان الحكاية تؤذن بتأخرها
عن المحكي وانا نقول في مثل هذا اخبر الله تعالى او انبا او كلاما معناه هذا
مما لا يتوهم من مقتضاه تقدم ولا تأخر انتهى الثالث اختلف الناس
في جواز دخول الاستثناء الايمان وعدمه باجابة على اقوال فذهب ابو حنيفة
واصحابه الى المنع ان يقال انا مؤمن ان شاء الله تعالى ويجب ان يقال انا مؤمن
حقا ووجهه بعضهم بان ترك ان شاء الله ابعد عن التهمة بعدم الجزم به في الحال
الذي هو كفر ويتعذر انه قصد عن التعليق فربما اعتادت نفسه التردد
في الايمان لكثرة استعمال النفس بواسطة الاستثناء بترددها في ثبوت الايمان
واستمراره واجيب عنه بانه لا تهمة مع القرائن القطعية بانتفائها ايضا
وايضا استعمال اللفظ امر انما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ المفروض
انه انما قصد التبرك او غيره مما في بيانه على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد
تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الفرض انه جازم بالايمان
في الحال والابهام لفظه تدفعه قرائن الاحوال وذهب اكثر السلف من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة والاشعرية والكلابية
وهو قول سفيان الثوري الجوزاني كما نقله المكي عنهم وهذا هو الحق والراي
السديد والنظر الصحيح واستشكل بان الشرط يدل على حصول المتوقف في الجزم
بالقضية وهو شك في الايمان والشك فيه كفر واجيب بتاويل التقييد بالتقييد

على اربعة اوجه

مطلب في جواز دخول الاستثناء الايمان

بلغ

على اربعة اوجه الاول الاحتراز عن اطراء الجزم اذ فيه تزكية النفس وقد قال
تعالى فلا تزكوا انفسكم الم تر الى الذين يزكون انفسهم ومن كلام بعض الحكماء وقد
قيل له ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الثاني ان يذكر الاستثناء تعظيما
لله تعالى وتبركا بذكره كما قال تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
وقال تعالى فيما اخبر انه سيفعل لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وان
كان خبره تعالى صدقا قطعيا لا يدخله الاحتمال والتردد ولكن تعليما وتاديبا لعباده
في تفويض الامور كلها الى مشيئته تعالى الثالث ان يرجع الاستثناء الى الكمال فكانه
يقول انا كامل الايمان ان شاء الله تعالى كماله لا سيما وقد جاء ان الرياء شرك اصغر
او شرك خفي وقد قيل من كمال الايمان اجتناب الشرك الجلي والخفي وذلك قليل وابعد
الناس عن النفاق من يتخوفه واقربهم اليه من يقول انا بريء منه الرابع
وهو الحق ان شاء الله تعالى ان يكون ذلك بالنظر الى الخاتمة لانه لا يدري
ايدوم على ايمانه ام يصرف عنه عند الموت والعياذ بالله تعالى كما هو معنى قول
الثوري نحن مؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله وما ندري ما نحن عند الله
تعالى انتهى وذهب اكثر اصحابنا المتكلمين كما في شرح مسلم الى انه لا يقول انا مؤمن
حقا مقتصرا عليه بل يضم اليه ان شاء الله وذهب الاوزاعي وجماعة الى التخيير وهو
حسن صحيح ثم اعترض على ما ذهب اليه ابو حنيفة بانه لا وجه له لانه
اذا لم يكن التقييد للشك فلا معنى لنفي الجواز كيف وقد ذهب اليه كثير من السلف
حتى الصحابة والتابعين وهذا الم بنقله وعلى ما ذهب اليه الجمهور ان ضابت
الايهام موجود وان حمل التقييد على قصد التبرك لا وجه السابقة ولا خلاف ان الاولى
ترك ما يوهم الشك في العقيدة ومن هنا ذهب بعض المحققين الى ان الخلاف
في هذه المسئلة لفظية قال السبكي اذا قيل لك انت تقول لا اله الا الله
وقال منه ان لا شك في الايمان وسواك ابائي بدعة انتهى فانه نقل بعض
المتاخرين من اصحابنا عن الشافعية خلافا غريبا في الكافر هل يقال له هو كافر
ولا يقال ان شاء الله او يقال له هو كافر ان شاء الله نظرا الى الخاتمة وانه اعلم الثالث
المؤمن اذا نام او غفل او اغمي عليه او مات تجري عليه احكام الايمان في هذه
الاحوال ويحكم باتصافه بها حكما وان ضادت التصديق والمعرفة ونظير ذلك
نحو النكاح وساير العقود في هذه الاحوال وكذا الكافر اذا طرات عليه هذه
الاحوال سوا فسوا تامل الرابع الكفر عدم الايمان عما شانه وهذا
معنى قولهم الكفر عدم تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ما علم مجيئه
به بالضرورة والظاهر ان هذا اعم من تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما علم
مجيئه به على ما ذكر الامام الغزالي رحمه الله لشموله الكافر الخالي عن التصديق والتكذيب

مومن ثم

مطلب في حكم الايمان في النوم

بلغ

Copyright © King Saud University